مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 467-482

الأحوال الاقتصادية للمغرب والاندلس عصر حكم المرابطين عهد القاضي عياض

(ت: 544 هـ/ 1149 م)

الباحث بلال كامل كاظم
جامعة المستنصرية / كلية الآداب / قسم الاعلام
belalkamel521@gmail.com
07718776301

مستخلص البحث :
يعد التاريخ الاقتصادي في كل العصور مهماً كونه يمثل عصب حياة الشعوب وقوة الدولة ، إذ يتبين ذلك من خلال كتب النوازل والفقهاء ، فقد كان من ضمن اهتمامات القاضي عياض في كتبه الكثيرة ، فمن خلال النوازل التي ذكرها هناك أمورا تخص الزروع والبيوع والملكيات والصناعة والتجارة والأسواق وما يتعلق بها من مشاكل وخلافات اعطتنا صورة واضحة عن الحياة الاقتصادية في عصر القاضي عياض ومن خلال كتبه سنتتبع هذه الأحوال الاقتصادية التي أوردها القاضي عياض في حياته .

الكلمات المفتاحية : (القاضي عياض ، التجارة ، الاقتصادي ، البيوع ، الاسواق).

المقدمة :
انتعش النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب والاندلس في عصر دولة المرابطين ، ولهذا الانتعاش أسبابه وعوامله المؤثرة الذي انعكس إيجابا على الحركة الاقتصادية منها الصناعية والتجارية والزراعة في بلاد المغرب والأندلس ، اذ كان أهلها يهتمون بالحرف والصناع والتجارة والبيوع ، وابرز هذه العوامل الوحدة السياسية واستقرار الامن وكثرة المواد الأولية وتوفر الايدي العاملة وغيرها ، الامر الذي شجع على النمو الاقتصادي ، اذ كانت الفلاحة في بلاد المغرب والاندلس هي السمة البارزة ، والتي شكلت عصب الحياة اليومية في المجتمع كما وصفها ابن عبدون على أنها العمران ، ومنها العيش كله والصلاح جله (عبدون، 1955 ، صفحة 5) .

النشاط التجاري :
يعد النشاط التجاري في أي بلد من البلدان هو المرآة الصادقة ، التي تعكس ما وصل من تقدم صناعي ونمو اقتصادي ومن خلال تتبع مستوى حركة التبادل التجاري ، وملاحظة أنواع البضائع التجارية (البكر، 1993 ، صفحة 228) وبما أن اهم عنصر يميز الحياة الاقتصادية هو رواج التجارة ، فعليه عرفت بلاد المغرب باشتهارها بالجنات والبساتين والاثمار والمدن الكبيرة والقرى الكثيرة ، وفيها التجارة والأسواق العامرة (الحميري، 1975، صفحة 303) ، وأكد الزهري على ذلك كون بلاد المغرب والاندلس اشتهرتا بالصناعة والتجارة والكسب الكثير (الزهري، د.ت، صفحة 116) ، وفيما يلي اهتمامات الفقهاء في هذا المجال الحيوي بمختلف مرافقه وتفصيلاته :

1 - التجارة الخارجية :
اشتهرت بلاد المغرب والاندلس بالتجارة الخارجية المتبادلة فيما بينها عبر البحر ، وكان لمدينة سبتة دور كبير بهذه التجارة كونها حلقة الوصل بين بلاد المغرب والاندلس والمشرق ، كون سبتة منطقة ساحلية تتوافر فيها الموانئ الكثير والمتنوعة أشار القاضي عياض الى أن البحر اذا هاج ووقع الخوف وجب رمي ما هو اقل الاثمان واكثره اثقالا وان تقاربت الاثمان رمي اثقلهن وان تساوت الاثمان والاثقال رمي الاثنان (القاضي.عياض، 1990، صفحة 242) ، وأشار ابن رشد الى أن حمولة تين من اشبيلية الى سبتة وان الملاح انزل الحمولة في ميناء سلا ولم ينزلها في ميناء سبتة ،

فأفتى ابن رشد بأنه وجب على صاحب السفينة نقل الحمولة من سلا الى سبتة ويتحمل الملاح الخسارة (رشد، 1987 ، صفحة 1121 (رقم المسالة 302) . والملاحظ على التجارة الخارجية قد بلغت عظمتها في عصر المرابطين وازداد اقبال اوربا على تجارة بلاد المغرب ، وذلك لشيوع الثقة بالدينار المرابطي في بلاد المغرب والاندلس والمشرق ، وارتفاع قيمته مما زادت كثرة المعاملات والتداول به (محمود، د.ت، صفحة 403) .

2 - التجارة الداخلية :

تميزت بلاد المغرب والاندلس باسواقها العامرة وانواعها فمنها الدائمية والاسبوعية و الموسمية ، اذ كانت التجارة تتركز في الأسواق شانها شان الصناعة اذ أشار القاضي عياض الى التجارة الداخلية ولاسيما حركة التجارة البحرية بين المراسي المغربية الأطلسية والمتوسطية وعلى شهرة إقليم دكالة وطنجة وسبتة (القاضي.عياض، 1990، صفحة 16) .

3- الأسواق :

شجعت الدولة على التجارة الداخلية ودعمها للأسواق ، اذ الغت المكوس السابقة التي كان التجار يدفعونها عندما يسلكون بتجارتهم الأقاليم المغربية والتي اثقلت به التجار (محمود، د.ت، صفحة 402)، ولذلك أنشئت الكثير من الأسواق ومنها ما هو ثابت دائمي ومنها ما هو مؤقت أسبوعية وموسمية :

أ - الأسواق الدائمية (الثابتة) :

أشار القاضي عياض في نازلة الى رجل معروف بتعامله مع التجار أنه سافر الى بعض الأقاليم في بلاد المغرب وتوفي هناك وترك أموالا ، فظهر جماعة من الناس يطالبون ببضائع لهم عنده فما كان من القاضي عياض الا قال لهم عليكم اليمين في ذلك (القاضي.عياض، 1990، صفحة 153)، ودائما ما تكون هذه الأسواق قرب المدن الكثيرة السكان او بجوار المساجد ويتشرط نظافتها بصورة مستمرة وعليه أشار ابن عبدون الى أنه يجب ان يفرغ ويكنس رحاب المسجد موضع الصلاة والجنائز من الباعة ، وان لا يترك احد منهم يجلس حتى تنقضي صلاة العصر من كل يوم (السقطي، 1931، صفحة 23)، كما يؤمر الباعة ترك رحاب الجامع عند صباح يوم الجمعة وان لا يشغلوا رحاب المسجد بالسلع حتى تنتهي الصلاة (عبدون، 1955 ، صفحة ج23/1)، وكانت بعض الأسواق تشتهر كونها مجاورة للمسجد ، كما ذكر القاضي عياض في نازلة حانوت في سوق الحجامين وسوق العطارين بجانب المسجد وتسمى هذه الأسواق حسب المهنة وخلف السوق توجد مقبرة واطلق عليه اسم مقبرة السوق (القاضي.عياض، 1990، صفحة 194) ، كما أشار القاضي عياض الى حوانيت أربعة متصلة ببعضها البعض بمسجد القطانين في سبتة وان كراءها يعود للمسجد (القاضي.عياض، 1990، صفحة 205) . كانت الأسواق مقسمة حسب الصنعه والمهنة وكل مهنة لها سوق خاص بها ويسمى السوق بحسب المهنة ، ففي جوار جامع مدينة مكناسة ، اذا كنت تمشي في سوق الدخان ، وهو مكان يطبخ به كثيرا تجد نحو 14 دكانا ، ثم صانعي الظروف التي يخزن بها الدقيق والحنطة نحو 30 دكانا ، ثم الاسكافيين وبعض الخرازين نحو 150 دكانا ثم الذين يغسلون الثياب وهم من فقراء القوم وبعض الأسواق الصغيرة (الوزان، 1983 ، صفحة ج239/1)، والى هذا أشار القاضي عياض للأسواق الثابتة وهي مقسمة على حسب المهنة او العمل الذي يقومون به كسوق العطارين وسوق الشقاقين وسوق الحجامين (القاضي.عياض، 1990، صفحة 194)، ومدينة سبتة فيها التجار والاغنياء الذين يبتاعون المراكب الكبيرة ومنها بضائع الهند (سعيد، 1985، صفحة 73)، واشتهرت مدينة استجة باسواقها العامة العامرة وفنادقها الواسعة كثيرة الارباض (ألحميري، 1988، صفحة 15)، وهناك أسواق اشتهرت باحداث قد وقعت فيها، سوق حدثت فيه ثورة وسمى هذا السوق على اسم الثورة مثل حادثة السوق باشبيلية وثورة اليهود في اليسانه (المنوني، 1991، صفحة

111 (رقم النص 7)، وفي قصر كتامه وعلى طريق القوافل وفي باب القصر سوق القافلة ينزل اليه من غمارة السلع المختلفة والقرود والفهود (الخطيب، 2002 ، صفحة 149)، واشتهرت مدينة فاس باسواقها العامرة ، وهناك أسواق في مدينة فاس تسمى بأسم عوائل الأغنياء ، مثل سوق ابن فذة ، ويقال له الان رحبة القيس وكان لهم به فندق (الأحمر، 1972 ، صفحة 8) .

أشارت كتب النوازل الى بعض ما يحصل داخل الأسواق الثابتة ولاسيما ما يتعلق بالاحتكار وأثره على المجتمع في أوقات فقد أشار ابن الحاج الى ما فعله التجار بهذا الصدد عندما خرج اهل الريف لشراء الطعام فمنعوهم من الخروج الى السوق (الحاج، 2018 ، صفحة 246 (رقم النازلة 311)، كما تطرق ابن بشتغير الى ان رجل اشترى طعام بثمن نقدا وتركه عند صاحب الدكان وعندما رجع لأخذ الطعام وأن الطعام نفذ بكل السوق وباعه صاحب الدكان مرة ثانية بسعر أعلى وتخاصما عند القاضي ابن بشتغير فأجبر البائع بجلب الطعام الذي باعه واعادته للمشتري (بشتغير، 2008 ، صفحة 479 (رقم النازلة 720) .

ب - الأسواق المؤقتة (الأسبوعية والموسمية) :

تعد الأسواق المؤقتة أو الأسبوعية والموسمية عصب الحياة كونها توفر الحاجات والمستلزمات اليومية واهمها الغذائية ، وقد شجعت الدولة على هذه الأسواق وحمايتها ، وأهتم الفقهاء بالحفاظ عليها وحل الخلافات التي تحدث بها ، ومن هذه المشاكل خروج النساء الى الأسواق ، اذ أستفتي القاضي عياض في نازلة لا يجرح زوج ولا ولي اذا ترك زوجته او وليته تخرج للسوق الا ان يعلم منها فسادا فيتركها ولا يمنعها وهو قادر وحينئذ ترد شهادته (القاضي.عياض، 1990، الصفحات 44-45)، وينبغي للوالي النظر في الأسواق ورعيته ويأمر من يعرف ببلده ، ويراقب عليهم موازينهم و مكاييلهم كلها ، ومن خالف ذلك عاقبة على قدر جرمه (الونشريسي، 1981 ، صفحة ج407/6) .

كانت الأسواق المحلية ، خاصة السوق القديم الواقع قرب محل إقامة الحاكم العسكري المرابطي في مدينة تزركين وهو من الأسواق الأسبوعية ويعقد ويفتح في يوم واحد بالأسبوع وهو يوم الاحد (بوتشيش، 1997 ، صفحة 70)، وهناك سوق قديم معروف في مدينة المهدية يعقد كل يوم الاحد ويطلق عليه اسم سوق الاحد (التجاني، 1981 ، صفحة 325)، فقد أشارت النصوص الى أن الفقيه أبا موسى عيسى بن سليمان الرفروفي وهو من اهل تادلا أنه خرج ذات يوم فرأى الناس بسوق الاحد فقال ما بال الناس قد اجتمعوا هناك ؟ فقيل له أنه يوم سوقهم فدعا لهم بالربح في تجارتهم ، فمن ذلك اليوم لا يشتري احد في تلك السوق تجارة الا ربح فيها (الزيات، 1997 ، الصفحات 108-109/ترجمة12)، فيما أشار الحميري الى أن مدينة قبرة في الاندلس لها مسجد الجامع به ثلاث بلاطات ، وله سوق جامعة يعقد يوم الخميس به الكثير من الثمار والزيتون (الحميري، 1975، صفحة 453)، أما البكري فقد أشار الى مدينة فاس بأن لها عدة أبواب واسم احد أبوابها باب سوق الاحد ويقع غرب المدينة (البكري، 2013 ، صفحة 116)، وفي شمال قصر ابي موسى من مدينة مكناسة سوق قديم يقصد اليه الناس كل يوم خميس وتجتمع به القبائل من بني سبيل (الادريسي، 1936 ، صفحة 78)، وفي قرية نصر بن جرو المجاورة لمدينة سبتة ، ان سوقها يعقد كل يوم جمعة (البكري، 2013 ، صفحة 108)، ومدينة تاهرت بها سوق يعقد من كل يوم جمعة يقصده الناس كثيرا (الادريسي، 1936 ، صفحة 85)، وهناك سوق الجمعة في مدينة درعة ، وكذلك يوجد سوق يعقد كل يوم ثلاثاء (الخزاعي، د.ت، الصفحات 25-26) . وأشار الحميري الى الأسواق الموسمية منها أن اهل مراكش يأكلون الجراد ويباع منه احمال وعليه اقبال في سوق الدخان واطلق عليه هذا الاسم لكثرة الطهي والدخان (الحميري، 1975، صفحة 541)، وفي مدينة اصيلة ربضا يتجمع به الناس وكانت تقام به أسواق جامعة يعقد ثلاث مرات في السنة وان وقت اجتماعهم في شهر رمضان وعيد الأضحى ويوم عاشوراء (البكري، 2013 ، صفحة 112) .

3 - القيساريات :

هي كلمة اغريقية تعني المستعمرة ، ومختصر لكلمة سوق المستعمرة ، تحتوي على بنايات بها مجمعات من الحوانيت والورش والمخازن (الخزاعي، د.ت، صفحة 65) ؛ (واخرون، 1998 ، صفحة ج27/ 8460)، وعندما كان الرومان يحكمون الشمال الافريقي كان بكل مدينة سوق كبير اطلق عليها اسم قيسارية تحريف قيصرية نسبة الى قيصر (حسن، 1996 ، صفحة ج391/4)، وهي مجموعة مبانٍ عامة تظم الحوانيت والمخازن ومساكن لمبيت التجار (مسعد، د.ت، صفحة 156)، وكان الحكم الروماني قبل الإسلام خصص لكبار التجار أماكن عامة منعزلة لهم ووفر لها الحماية من اللصوص (حركات، 2000 ، صفحة 246)، وللقيسرية اثرا واضحا في ازدياد عملية البيع والشراء ، وتحتوي بعضها على مئات الحوانيت المعدة للتجارة والصناعة والمخازن
(الخزاعي، د.ت، الصفحات 3-4) . اهتمت الدولة والفقهاء بهذه المنشأة التجارية الحيوية ، وبهذا الصدد أشار القاضي عياض الى أن رجلا شهد على نفسه أمام اخرين أن الحوانيت التي بجوار مسجد القطانين في سبتة ملك له ، وامرأة قدمت عقدا وبه شهود ان الارض التي بنيت عليه الحوانيت ملك لها من الميراث فأفتى القاضي عياض بأن القول قول المرأة (القاضي.عياض، 1990، صفحة 205)، وأشار الحميري الى ازدهار مدينة مراكش وتجارتها وتنامي بناء الفنادق فيها حتى أن القيسرية وصفها بأنها عظيمة البنيان (الحميري، 1975، صفحة 541) . وجهت كتب الحسبة بمنع المخالفين لشروط دخول القيسريات والأسواق اذ أشار عبد الرؤوف الى منع الناس من الدخول اليها وهم على ظهور الدواب من الغرباء (السقطي، 1931 ، صفحة 111)، وكانت القيسارية تضم مجموعة من الأسواق الفرعية بحسب اختصاصاتها وأصنافها أو المهن السائدة بها ، ومن هذه الأسواق بعضها اصبح شارعا مثل شارع وسوق القصابين ، وشارع وسوق الخياطين ، وكانت هناك تسميات لأسواق أطلق عليها اسم محلات أمثال محلة حوانيت الريحاني ومحلة النشارين ، واصبح بعض المساجد في قرطبة التي تحمل أسماء مهن كمسجد الزجاجين (ناجي، 2009 ، صفحة 428) .

د – الفنادق :

انتشار الفنادق في بلاد المغرب والاندلس اصبح عاملا إيجابيا لنمو التجارة ، واستخدمت الفنادق مأوى للتجار والمسافرين والغرباء ، اذ كانت اشبه بالأسواق الكبيرة، وهي تؤدي وظيفتين في آن واحد سكن للتجار و مخازن لبضائعهم وبيعها والحفاظ عليها ، وتكون البضائع في اسفل الفنادق وينامون في اعلاها ويغلقون غرفهم بأقفال رومية (متز، د.ت، صفحة ج387/2) . أشار ابن الرحال الى ان صاحب الفندق يحفظ المتاع كالراعي لدوابهم ويحفظ امتعتهم (البهوتي، 1983 ، صفحة 96)، وكانت الفنادق والخانات في قرطبة وعددها الف وستمائة فندق لسكنى التجار والمسافرين والغرباء (مجهول، 2007 ، صفحة 78)، وفي المغرب لا سيما مدينة مراكش عظمت التجارة وتنافس الناس في البناء فيها وبنيت الفنادق والحمامات (الحميري، 1975، الصفحات 540-541) وقد ازدهرت حركة النشاط التجاري في بلاد المغرب والاندلس في القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، وتوسعت الأسواق ونمت التجارة وكثرت اعداد التجار الوافدين وبناء المجمعات السكنية التي هي الفنادق و دائما ما تكون بالقرب من الأسواق من اجل مبيت التجار (مسعد، د.ت، صفحة 155)، وفي مدينة سبتة 36 فندقا ومنها ما هو مشهور والسكن به مكلف ومخصص للاثرياء والتجار مثل (فندق غانم ، وفندق الرحبة ، وفندق الوهراني ، وفندق العزفي) (الخزاعي، د.ت، صفحة 249) .

أستفتي القاضي عياض في نازلة عقد شراء فندق بين شريكين احدهم له ربع في الفندق والأخر له الباقي ، وتوفى صاحب الربع وبعد مدة طويلة طالب اهله بحصتهم بالفندق فرفض الاخر الاعتراف به كشريك وتنازعا عند القاضي عياض الذي أفتى بأن القول قول أصحاب حصة الربع كونهم يمتلكون عقدا مع الشهود (القاضي.عياض، 1990، صفحة 198) .

4 - البيوع :

البيع في اللغة الباء والياء والعين ، اصل واحد وهو بيع الشيء ، وأيضا سمي الشراء بيع (فارس، 1991 ، صفحة ج327/1)، والبيع مصدر مشتق من باع وهو مبادلة مال بمال (منظور، 1988 ، صفحة ج401/1)، وهو من المعاملات المرتبطة بالاتفاق والتسجيل والتدوين ، والبيع من الاضداد فالبيع والشراء معنيان متضادان (المجاجي، 2001 ، صفحة 21) . **أما في الاصطلاح** فلم يكن هناك مصطلح ثابت يختص بالبيع ، وكل مختص بهذا المجال يعرفه من وجهة نظره ، وتأتي شرعية البيع من قوله تعالى في سورة يوسف من آية 20 : ((وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزهدين)) ، كما أشار مالك الى أن البيوع هي جمع بيع ، وجمع لاختلاف انواعه ، كبيع العين ، وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك ، وهو لغة ، المبادلة ، ويطلق أيضا على الشراء (الاصبحي، 2011 ، صفحة ج609/2) . البيع يقع على السلعة المبيعه ، واذا أجاد الرجل البيع وكان ماهرا بتجارته قيل له رجل بيوع او بياع ، كما أشار القاضي زاده الى أن التجارة في الطعام غير محمودة ممن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر (قودر، 2003 ، الصفحات 69-70)، وهو خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ، ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع ، والبيع دفع العوض واخذ معوض او تقديم بضاعة في مقابل ثمن ومن شروطه ينعقد البيع بالإيجاب والقبول (القرني، 1987 ، الصفحات 18-20)، وقد ذكر القاضي عياض في نازلة ان كل من اشترى عبيدا في تجارة ونقلهم بالسفينة وهاج البحر وأراد الملاح رمي العبيد والحيوان اثناء رمي الحمولة و رمي الاثقال فأفتى القاضي عياض أن العبيد والحيوان لا ترمى (القاضي.عياض، 1990، صفحة 243)، والبيع عند الفقهاء المالكية هو تمليك منافع العين بغير عوض (المجاجي، 2001 ، صفحة 13) ومن هذه البيوع :

أ – البيع المطلق :

ان النشاط التجاري ونمو الأسواق وتطورها يقتضي ظهور طرائق جديدة بالتعامل مع البيوع تتماشى مع النمو التجاري ، وكان التعامل في أسواق بلاد المغرب والاندلس يقوم على أساس البيع المطلق وهو بيع العين بالثمن ، أو البيع بالنقد ، اذ كانت المعاملة بالنقد هي السائدة ، وقد سادت تلك المعاملة سائر أوجه الحياة المعاشية وشملت المواد الغذائية والدور (الخزاعي، د.ت، صفحة 175)، وأشار ابن معاذ الى أن البيع بالتراضي (معاذ، 2011 ، صفحة 73)، اذ أن رجلا اشترى كتانا من سوق القطانين ليعمل منه ثوبا لزوجته ، والكتان به نقص وتخاصما عند القاضي عياض فأفتى بأن يعوض المشتري نقص الكتان (القاضي.عياض، 1990، صفحة 192) .

ب – البيع بالخيار :

هو البيع الذي ينظم بالعقد وفيه اشتراط التخيير لأحد الطرفين أو لكليهما (المجاجي، 2001 ، صفحة 55)، وقال رسول الله (ﷺ) : ((اذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع)) (دقيق، 1414/ 1994 ، صفحة 488 (رقم الحديث 253) ؛ (البخاري، 2002 ، صفحة 187رقم الحديث 2115)، وقيل هو بيع وقف بته أولا على امضاء يتوقع ولا يكون كبيع الآجال أي ان بيع الخيار يعني الفسخ او الامضاء فالعاقد مخير بين هذين الامرين (الرصاع، 1993 ، صفحة 365)، وقسم الفقهاء بيع الخيار الى ثلاثة اقسام خيار الشرط ويسمى خيار التروي و خيار النقيصة أي خيار العيب ويسمى الحكيمي و خيار المجلس او التدليس ، ويقتضي بيع الخيار الايجاب والقبول (التوزري، 1920 ، صفحة 60) .

أهتم الفقهاء في هذا النوع من البيوع اذ أشار الفقيه ابو زيد الى أن الخيار في السلم مثل اليوم واليومين والثلاثه ولا ينقد (زيد، 1999 ، صفحة 385)، وأستفتي القاضي عياض في نازلة رجل

صاحب سلعة قال لرجل امرتك ببيعها لي وقال بعتها منك وانا رب السلعة فأفتى القاضي عياض بأن هذا البيع بيع الخيار (القاضي.عياض، 1990، صفحة 166)، وذكر ابن بشتغير في بيع الخيار : ((من اشترى جارية فوطئها في أيام الخيار)) (بشتغير، 2008 ، صفحة 457 (رقم النازلة 652)، فيما أشار ابن الحاج في نازلة الى أن البيع في الخيار في وقت مسمى ، اذا قال أن جئتني بالثمن الى يوم كذا وكذا وسمى أياما تجوز الخيار فيه (الحاج، 2018 ، صفحة 495 (رقم النازلة 508)، وأستفتي القاضي عياض بمسألة من باع بالدين واخذ به رهنا ولم يأمره بأخذه فالأمر بالخيار (القاضي.عياض، 1990، صفحة 167) . وفي مدينة ادغشت بصحراء لمتونه كان لها أسواق حافلة عامرة الدهر تبيع البقر والغنم لكثرتها ورخصها تشترى عشرة اكباش بدينار واحد ولمدة يتفق عليها بين الطرفين وهذا هو البيع بالخيار (الحميري، 1975، صفحة 63)، هذا وقد عرفت أسواق بلاد المغرب أربعة أنواع من التعامل التجاري التعامل بين التاجر واخر والبائع والمستهلك وهذه الأنواع هي البيع بالنقد و الحوالة بين طرفين والمقايضة والسلف وهي اكثر البيوع انتشارا (موسى، 1983 ، صفحة 295) .

ج – البيع بالشفعه :

هو حق امتلاك العقار او شيء اخر جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والتكاليف وهي من المعاملات التي كانت بالجاهلية ، وشرعيتها الاتصال بين عقار الشفيع وعقار المبيع او اتصال الشراكة على الشيوع او اتصال جار ملاصق (القرني، 1987 ، صفحة 80) . وتشير كتب النوازل الى الكثير من النصوص بهذا الشأن فالقاضي عياض يشير الى أن حاكم بلدة أوصى رجلا على يتيم ليأخذ له بالشفعة في ارضه وينظر في امره (القاضي.عياض، 1990، صفحة 149) ، والشفيع يطلب الشفعة في شخص المبيع فيطلبه المشتري بالاجرة التي اداها عند ابتياعه مع الثمن (سهل، د.ت)، كما أشار ابن زمنين في نازلة أخرى حول الأرض : ((فيمن اشترى سهما مشاعا وصالح فيه على دعوى ثم قيم عليه بالشفعة)) (القاضي.عياض، 1990، صفحة 1060)، فقام رجل فادعى عليه في دعوة يريد الأرض ، منه على مال اليه ، ثم أتى رجل فاستحق في الأرض الشفعة ، الأرض لصاحب الشفعة ويتحمل الخسارة وعليه التعويض المشتري وتكاليف الدعوة (القاضي.عياض، 1990، صفحة 1060) .

تنقطع الشفعة بتمام السنه فليس للشفيع ان يضر المشتري بتأخيره اخذ شفعة المشتري لا يعذر المتبطئ في ابتياعه لخشية اخذ الشفعة فجعلت السنة توسطا بينهما (الونشريسي، 1981 ، صفحة ج46/5)، والى هذا أشار القاضي عياض بأن رجلا اشترى حماما كان لابن اللونكة السبتي وطلب البائع ان يشهد له بالصدق لا بالبيع ولكن ابن اللونكة قام بالشفعة (القاضي.عياض، 1990، صفحة 15)، والشفعة ثابتة للشريك والى هذا أشار الفقيه ابن لب قائلا : ((الشفعة فهي ثابته للشريك)) (لب، 2004 ، صفحة ج180/1) .

ح – البيع النجش :

بيع النجش هو كما عرفه الشربيني بأن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع ولا رغبة له في شرائها بل يخدع غيره (الخطيب ش.، 1997 ، صفحة ج51/2)، وعرفه القرني بأن يزيد البائع البيع فيطلب من احد ان يرفع من السعر حتى يوهم غيره ليشتريها (القرني، 1987 ، صفحة 110)، وأشار البرزلي الى مثل ذلك بأنه بيع وقف بته أولا على امضاء يتوقع فيخرج الخيار الحكمي (البرزلي، 2002 ، صفحة ج360/3) وبيع المرابحة هو بيع النجش هو ان يجعل بائعها من يزيد فيها (البرزلي، 2002 ، صفحة ج358/3) . أشارت كتب الحسبة الى هذا النوع من البيوع ووضحت مفهوما آخر يدخل ضمن هذا الاطار ، فقد أشار السقطي الى ذلك بأن انهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفي هو بيع النجش (السقطي، 1931 ، صفحة 3)، وقد نهى الرسول (ﷺ) هذا النوع من

البيوع وهو محرم بالشريعة الإسلامية (البطاينة، د.ت، صفحة 35) بقولة : ((لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله واخوانا ، والمسلم اخو المسلم)) (البخاري، 2002 ، صفحة رقم الحديث 2564) ، واكد القاضي عياض على حرمة هذا البيع ووصفه بأنه بيع محرم بالإسلام ، في من نصب شركا لصيد أموال الناس فان ظهر منه هذا ، أو أدخل الحرام في نقوده (القاضي.عياض، 1990، صفحة 53).

هـ – البيع السلف :

بيع السلف او بيع السلم ، هو بيع شيء معلوم في ذمة آجل معلوم ، تدعو اليه ضرورات الناس، فالبائع يلجأ اليه لأنه محتاج الى المال للأنفاق على الزرع حتى ينضج ، والمشتري يحتاج الى السلعة ليحقق أرباحا (القرني، 1987 ، صفحة 62)، والبيع بالآجل لا يحل قبل وقته الا أن يموت المديون (السيوطي، 1983 ، صفحة 329)، ومن هنا يتضح أن البيع بالسلف او السلم هو بيع الشيء المؤجل بالثمن المعجل ، كمن يشتري من فلاح القمح فيدفع له الثمن عاجلا ، ويستلم منه البضاعة آجلا في زمن معين يتفقان عليه ، والاصل فيه التحريم لأنه من جنس بيع المعدوم الا أن الشارع أباحه لحاجة الناس اليه ، وبيع السلف هو مبادلة الدين بالعين او بيع شيء مؤجل بثمن معجل (الفقهية، 1987، صفحة 8) . أشار القاضي عياض في نازلة أن رجلا باع من القمح والشعير بثمن عاجل على انه نابته ، وانتاجها لم يوف بالثمن المدفوع ، انبتت قليلا وكان رأي القاضي عياض على البائع تعويض المشتري (القاضي.عياض، 1990، صفحة 263)، ومن خلال هذه النازلة تبين ان الفلاح قبض أموال المحاصيل ولم يخرج الزرع مما اضطر الفلاح الى ارجاع المبلغ .

عندما اصابت مدينة فاس المجاعة أضطر الناس لبيع جميع انتاج القمح عندهم من اجل الستر بالثمن الى آجل معلوم (الزيات، 1997، صفحة 333)، وهذه البيوع مشهورة في بلاد المغرب والاندلس وبيع السلف اكثر البيوع انتشارا وربما كان السلف نقدا بنقد او نقدا بسلعة او سلعة بأخرى (موسى، 1983 ، صفحة 295)، الامر الذي ساعد اهل السوق على استغلال المزارعين واحتكار المواد الغذائية اذ كان التجار يسلفون المزارعين مستفيدين من اختلاف السعر في اول الموسم واخره فيخزنون وقت الرخص ويبيعون عند ارتفاع السعر (الخزاعي، د.ت، صفحة 176) .

و – بيع الكالئ بالكالئ :

بيع الكالئ هو النسيئة ، من كلأ الدين أي تأخر أي النسيئة بالنسيئة أي الدين بالدين أي بيع الشيء المؤخر بالثمن المؤخر ، وقال مالك بأنه بيع الدين بمثله (العياشي، 2000 ، صفحة 68)، فيما أشار القاضي عياض الى أن بيع الكالئ هو دين من الديون (القاضي.عياض، 1990، صفحة 306)، وهو من المسائل المهمة عن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين فلها علاقة بالربا وهو بهذا من البيوع التي حرمتها الشريعة الإسلامية وانهى عنه الإسلام (حماد، 1994، صفحة 5) . وبيع الكالئ بالكالئ طريقة تعامل بعملية البيع والشراء بطريقة بيع الآجل والتي كانت مستخدمة منذ عصر الموحدين (الخزاعي، د.ت، صفحة 181)، وقد نهي عن بيع الكالئ بالكالئ (حماد، 1994، صفحة 10)، ونوه الرصاع الى أن بيع الدين بالدين أي بيع الشيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى (الرصاع، 1993 ، صفحة 348)، وأشار ابن رشد الى أن من باع سلعة على ان يقبض ثمنها ببلد اخر يكون ذلك الى آجل أي بالكالئ (رشد، 1987 ، صفحة 920)، وقال ابن الحاج بيع السلعة الى آجل ومبتاع شيئا الى آجل (الحاج، 2018 ، صفحة ج487/3 (رقم المسالة 496) .

رابعا : المعاملات المالية في الأسواق :

تعددت النظم المالية في التعاملات التجارية في بلاد المغرب والاندلس بأختلاف رؤوس الأموال وطرق استثمارها (موسى، 1983 ، صفحة 278)، النظم المالية هي تقدير القضايا المالية وما يستحق ومن غير اسراف ولا تقيد ولا تقديم ولا يأخر فيه (قطب، 1996 ، صفحة 191) ومن هذه التعاملات التجارية :

1 – النظام النقدي (النقود) :

النقود جمع نقد ، والنقد النون والقاف والدال اصل صحيح ، يدل ابراز الشي وبروزه (فارس، 1991 ، صفحة ج467/5)، تساهم العملة في اعطائنا صورة واضحة للأحوال الاقتصادية ، ومدى تقدم واستقرار البلد ، اذ أن النقد هو كالوسيط للتبادل يلقى قبولا عاما مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون ، او هو أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة واداة للادخار (الميمان، 2009 ، صفحة 14)، وبصفتها العامة حافزا على الإنتاج الزراعي والحرفي والتجاري ، وذات شأن كبير في اقتصاد بلاد المغرب بصورة عامة ، وان أساس هذا الاقتصاد هو السوق (عبود، 1987، صفحة 118)، كما كان لتوفر النقود بأنواعها واشكالها واوزانها شتى واختلاف معادنها دور كبير في تنشيط الحركة التجارية على المستوى الداخلي و الخارجي ، الذي أدى الى انتظام الأسواق بالمدن المغربية (البلتاجي، 2012 ، صفحة 368) .

أشتهرت العملة المغربية خلال القرنين (الثالث والرابع الهجريين / التاسع والعاشر الميلاديين)، وكانت متداولة في أنحاء العالم آنذاك وأصبح الدينار المغربي نقدا دوليا مستعملا في المعاملات التجارية والمالية (الخزاعي، د.ت، صفحة 149)، اذ أن اقدم عملة نقدية عرفت أيام المرابطين ، كانت على عهد ابي بكر بن عمر (ت : 453 / 1059 م) سنة (450 / 1052 م) اذ حملت اسمه الى جانب اسم الخليفة العباسي، ثم ضرب يوسف بن تاشفين (ت : 500 / 1106 م) الدنانير الذهبية والدراهم الفضية سنة (464 هـ / 1066 م) (الخزاعي، د.ت، صفحة 151)، حتى أصبح الدينار الذهبي المرابطي يطلق عليه اسم المثاقيل الذهبية ، ويتمتع بثقة التجار في الغرب الأوربي والمشرق الإسلامي (أبومصطفى، د.ت، صفحة 314) ويتميز المرابطون على عكس سابقيهم بوفرة العملات بما عليها من القاب وأسماء ورسومات وتواريخ (طه، د.ت، صفحة 227) .

وبهذا الجانب كان للفقهاء اهتمامات واضحة في نوازلهم للنظام النقدي أذ أشار القاضي عياض لرجل سافر بتجارة وتوفي هناك تاركا بضائعا و دنانيرا فأدعى جماعة انهم يطلبونه ، فأفتى القاضي عياض بأنه يجب عليهم الشهود واليمين (القاضي.عياض، 1990، صفحة 153)، هذا من جانب من جانب آخر كان اهتمام القاضي عياض في النظام النقدي وما يشوبه من غش وخلط المعدن والتلاعب في وزنه ، اذ أشار لحرمة هذا العمل قائلا واذا كان الامر بهذا السبيل فلست أرى على المدعي لذلك دركا ما لم ينصب تحليته بذلك شركا لصيد أموال الناس فان ظهر منه هذا أو أدخل الدلسة في نقودهم أنفذ تشريده وبولغ أدبه (القاضي.عياض، 1990، صفحة 53) .

وكانت العملة النقدية الأساسية لدولة الموحدين هي الدينار الذهبي الذي يزن 2,36 غ وبعد مدة تضاعف وزنه ، بينما كان الدينار الذهبي المرابطي يزن4,20 غ والدرهم الفضي ، يزن 1,49 غ ومنه اتخذوا عدة أجزاء كالنصف والربع والثمن واتخذوا منه أيضا وحدات تعرف بالقراريط و الخراريب (فتحة، 1999 ، صفحة 292)، وامتازت النقود الفضية بحسن سكها واشكالها المنتظمة وسمكها وحجمها الصغير ، وتعد افريقيا مصدرا وممولا للفضة الجيدة (خلاف، 2015 ، صفحة 187) .

2 – دار السكة:

اهتمت الدولة بسك العملة ، وضبط اوزانها وانواعها لتكون محط ثقة التجار والتعاملات المالية المحلية والدولية ، كما اهتم الفقهاء واكدوا على ضربها والاعتناء بها من حيث المقادير اذ كانت هناك مراكز مشهورة لضرب النقود في بلاد المغرب والاندلس (حركات، 2000 ، صفحة 120) .

أمتاز عصر المرابطين في ميدان المسكوكات بظاهرة وهي تعدد وانتشار دور السك ، بشكل واضح وكبير مما كانت عليه من قبل ، لا سيما بعد استيلائهم على الاندلس ، فكان في بلاد المغرب مدن أغمات ، وسجلماسة ، وفاس، ومراكش ، وتلمسان ، اما في الجانب الاندلسي مدن المرية ، وغرناطة ، وقرطبة ، وأشبيلية ، ومرسية ، وبلنسية ، ودانية حافظت فيها المسكوكات الذهبية المرابطية في طرازها وعيارها على المستوى الرفيع من حيث دقة النقش ونقاوة الذهب الى درجة عالية (قربه، 1982 / 1983 ، صفحة 439) . أستفتي القاضي عياض في نازلة صاحب السكة في مدينة الجزيرة الخضراء ويدعى سعد مع خصمه الرملي السبتي الذي ادعى انه أعطى سعدا شيئا يضربه له في دار السكة فلم يسلمه جميع ما ضربه وقال سعد قد دفعت اكثر مما سلمني فأفتى القاضي عياض بأنه عليكم باليمين (القاضي.عياض، 1990، صفحة 17)، وأشار الونشريسي الى حكم خلط العملات الذهبية وشرعيتها قائلا حكم خلط سك العملة الذهبية ، أن كانت أموالا متشابهة لا بأس وان تباينت لا يجوز (الونشريسي، 1981 ، صفحة ج60/6) . وكانت قرطبة لها دار سك العملة لضرب الدنانير و الدراهم (قدامة، 1981 ، صفحة 59) ؛ (المنوني، 1991 ، صفحة 73 (رقم النص 14)، في موضع باب العطارين ودرهمهم مقطعة ولهم فلوس من فضة يتعاملون بها أي كل ستين فلسا بدرهم (حركات، 2000، صفحة ج259/2)، وشدد ابن عبدون على توحيد العملة في البلد بأنه يجب أن ينهى الصيرفيون عن الربى ، وان لا يجري في البلد الا سكة البلد وحدها ، فان اختلاف السكك داعية الى فساد النقد ، والزيادة في الصرف واختلاف الأحوال ، وخروجها عن عاداتها (عبدون، 1955 ، صفحة 58).

3 – الحوالة :

الحوالة هي من التحول و الانتقال أي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (القلعجي، 1996 ، صفحة 116)، وأشار القاضي عياض الى أن الحوالة مأخوذة من التحول من شيء الى شيء (التوزري، 1920 ، صفحة ج55/3) وعقد الحوالة يذكر فيه المحيل والمحال عليه ، والمحال به وعدده وصفته وحلوله ومما هو ، وان على المحال عليه مثله أو اكثر وعلى صفته وحلوله أو تأجيله، وقبول المحال ذلك (إسحاق، 2011 ، صفحة 212)، وبهذا الشأن سئل الفقيه الونشريسي في نازلة هل يجوز السلف بشرط الحوالة فأجاب بأنه لا يجوز ان يسلفه دراهم او طعاما او دنانير على ان يحيله بها ، لأن الحوالة بيع من البيوع فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم (الونشريسي، 1981 ، صفحة ج130/6) .

4 – الصكوك :

الصك في اللغة بفتح الصاد من صك ، صكوك صكاك ، كتاب الإقرار بالمال (القلعجي، 1996 ، صفحة 246)، وبهذا الشأن أستفتي القاضي عياض في نازلة صك فيمن قام بصك على ميت فيه كذا وكذا صاع عجوة وعلى موضع عجوة محو ولم يشهد على الصك الا كاتبه فعرف ما به الا العجوة لم يعرف ما هي فأفتى القاضي عياض بها ووجه بأنه على كاتب الصك معرفة ذلك مع اليمين (القاضي.عياض، 1990، صفحة 60)، ومسألة الصكوك ليست وليدة عصر المرابطين بل انها مسالة سبقتهم بقرون وكان التعامل بها شائع وبصورة قوية جدا اذ أشار ابن حوقل الى ذلك بأنه رأى في باودغست في بلاد المغرب ، صكا فيه ذكر حق بعضهم على رجل من التجار وهو من اهل سجلماسة

باثنين وأربعين الف دينارا (حوقل، 1992 ، صفحة 96)، كما أشار ابن العطار الى أنه يجب أن يكتب في اسفل الصك او في ظهره ، عند صاحب احكام الشرطة وفيه اسمه كذا وكذا
(العطار، 1983 ، صفحة 508) .

خامسا : الجائحة في البيوع و الزروع :

يتمتع الفقه الإسلامي بجميع أحكامة ومبادئه بنظرة عادلة متوازنة ، وترتقي بهذه الشريعة لتجعل منها القانون الأول الذي يحقق العدالة والرضا لدى الجميع ، وخير دليل على تلك الاحكام الجوائح في الزروع والاثمار والبيوع ، وهي المصائب السماوية النازلة بهذه الزروع بعد ما يتم التعاقد عليها وقبل اون قطافها ، وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك بقوله تعالى : ((فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين)) (الأعراف، صفحة آية 133)، وفي الحديث النبوي الشريف ، قال الرسول (ﷺ) : ((لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق))
(مسلم، 2006 ، صفحة 730 رقم الحديث 1554) .

والجائحة في اللغة هي من جوح والجوح ، الاستئصال من الأجتياح ، يقال جاحتهم السنة جوحا ، وجياحه ، واجتاحتهم استأصلت أموالهم ، وهي تجوحهم جوحا وجياحه وهي سنة جائحة جدبة ، والجوح الاهلاك والاستئصال ، يقال اجتاح العدو مالة ، أي أتى عليه ، ومنه الجائحة للشدة ، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من السنه او فتنه وكل ما استأصلته فقد جاحه واجتاحه
(منظور، 1988 ، صفحة ج719/2)، والجوح الجيم والواو والحاء اصل واحد وهي الاستئصال ويقال جاح الشيء يجوحه استئصاله ومنه اشتقاق الجائحة (فارس، 1991 ، صفحة 492) .

أما الجائحة في الاصطلاح فقد ذكر ابن عبد البر القرطبي الجائحة ما كان من نار وريح صرصر ، وثلج ، ومطر ، وعفن ، وجراد ، وغزو العدو الجيش وكل ذلك جائحة (البر، 1978 ، صفحة ج687/2) ، والجائحة هي كل آفة لا صنع للأنسان فيها (قدامة، 1981 ، صفحة ج178/6)، وعرفها ابن الرصاع بأنها كل ما عجز عن نفعه عاده قهرا من ثمر أو نبات بعد بيعه (الرصاع، 1993 ، صفحة ج392/2)، وفي الموطأ الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة (البغدادي، د.ت، صفحة ج388/3)، ومعنى الجائحة بأنها المصيبة المستأهلة ، اذا اجتاحهم العدو واستولى عليهم وهي الشدائد (البرزلي، 2002 ، صفحة ج388/3) .

أشار القاضي عياض الى جائحة الزروع بأنه أصيبت قرية من القرى بالجفاف والقحط فلم تنبت الأرض قمحا ولا شيئا (القاضي.عياض، 1990، صفحة 264)، ومن الجوائح النار والريح ، وهي السموم ، والثلج والغرق بالسيل والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والغبار المفسد و العفاء وهو يباس الثمرة مع تغير لونها والجرش وهو خمدان الثمرة والشوبان وهو تساقط الثمرة والعطش (القرافي، 1994 ، صفحة ج212/5)، ويرى سحنون أن الجائحة هي الجراد والنار والجيش يمرون بالنخيل ويتلفون الثمر وكل ذلك جائحة ، والثمر اذا سرقت أو عفنت أو أصابها برد أو غرق أو مطر أو طير أو سموم كله جائحة (زمنين، 2009 ، صفحة 977)، وعرفها الزبيدي على انها كل ما لا يستطاع رده كالرياح الشديدة وحملات الجيش والفتنة بين اهل القرية والمطر الغالب وكل ما لا قدرة للإنسان على ردة (التوزري، 1920 ، صفحة ج35/3) .

أشار الفقهاء في نوازلهم الى مثل هذه الجوائح فقد وردت عند ابن الحاج بأن جائحة ضربت جنات الكروم وحرقت ثلثها أو نصفها وعليه يجب تعويض البائع (الحاج، 2018 ، صفحة ج585/3 رقم المسالة 650)، كما وردت جائحة عند ابن لب بأن ارض محبسة ضربها المطر وأتلف الزرع مما جعلها بلا فائدة (لب، 2004 ، صفحة ج150/1)، فضلا عن الجائحة التي أوردها القاضي عياض عندما اشتكى اهل قرية من القرى من عدو غار عليها ففقدوا البقر ، مما دعا أصحابها بالمطالبة

بالتعويض (القاضي.عياض، 1990، صفحة 67)، وسئل ابن لب في جائحة في كراء بأن رجلا اكترى ارضا وزرعها كتانا فاجتاحها الفراش فهلكت الغلة ، فهل يسقط الكراء او لا في هذه الحالة فكانت اجابته وقد شهد شهود عنده أن الفراش الذي أكل الكتان كان مجتمعا في جوف الأرض وانه من عيبها أن ثبت ذلك بشهادة سقط الكراء (لب، 2004 ، صفحة ج2/ 143 رقم النازلة 4)، كما أشار ابن بشتغير نازلة ضربت الثمر ، فاذا كانت الأرض مكتراة وبها ثمرة تابع لها واشترطها المكتري ، ثم ضربتها جائحة القحط ولم تعد تنفع في شيء فلا كراء عليها
(بشتغير، 2008 ، صفحة 486 رقم النازلة 739) . والجوائح عموما تختلف باختلاف مسبباتها بحسب نوعية القطاعات التي تنزل بها ، فهي تصيب القطاعات الإنتاجية الأساسية من الفلاحة والحرف والتجار فضلا عن الانسان نفسه يكون معرضا لمثل هذه الجوائح مثل الأوبئة والامراض كالطاعون والسل والجذام (بولقطيب، 2002 ، صفحة 24)، والى هذا نوه ابن خلدون الى أنه شمل الناس الجوع وكثرة الموت واسبابه كثيرة ، والمجاعات وكثرة الفتن والهرج والقتل ووقوع الوباء سببه فساد الهواء بكثرة العمران وكثرة ما يخالطه من عفن أو الرطوبة الفاسدة
(خلدون، 2004 ، صفحة ج125/2) .

الخلاصة أو النتائج :

أن هذه الدراسة التي تتبعنا فيها الأحوال الاقتصادية في نوازل القاضي عياض في كتبه في زمن حكم المرابطين ومطلع حكم الموحدين أفضت بنا الى عدد من النتائج :

1 – أن الكتب التي ألفه القاضي عياض المتعلق بالنوازل يعد وثائق تاريخية ذات قيمة علمية تاريخية ، فمن خلال مخرجات تبين أن لها تماسا مباشرة بالجوانب والنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذات قيمة المعرفية في الدراسة التاريخية حالها حال النصوص في الكتابة التاريخية ، اذ أن دقتها المتناهية تعكس المستويين الاجتماعي والاقتصادي بل وتعد سندا حقيقا للخبر والحدث اللذين يصوران حركة المجتمع الواقعية .

2 – صورت تلك الوثائق الواردة في نوازل القاضي عياض وبصورة منهجية بناءة عمق الخبر الوثائقي الى الحد الذي وصل الى الدرجة المعرفية القابلة للتحليل والاستنتاج والوصف الدقيق ، كونها نابعة من تحركات مجتمع بكافة طبقات وأطيافه ، تلك التحركات والنشاطات التي تنبع حياة مجتمع عاشها في عصر من العصور حولتها تلك الوثائق الى خبر واقعي يتمتع بكل القابليات في عصر المرابطين وجزء بسيط من عصر الموحدين .

3 – على الرغم من رؤية البعض بأن النوازل تندرج في اطار المراسلات التي تعرض على فقيه من الفقهاء يصور فيها حالة معينة من مجموعة حالات تحتاج الى حل شرعي يستند الى الشريعة الإسلامية من الكتاب القران الكريم والحديث الشريف وأحيانا يرفع الأمر الى الاجتهاد الا أنها حفظت لنا حركة مجتمعية بثقافتها وحضارتها بين الشعوب التي تلتقي بالديانة الإسلامية ومبادئها السمحاء لا اختلاف بينها الا في مواضع جزئية صغيرة تبعا لظروف ذلك المجتمع أو ذاك في المسائل التي يقع فيها الاختلاف ضمن المذاهب الإسلامية السائدة ، فكان القاضي عياض واحدا من مجموعة فقهاء يلتقون في المذهب الواحد الا أنهم نسجوا رافدا ثقافيا بين الاندلس والمغرب ، وفق فيه القاضي عياض الى حد كبير في حل مشكلات عصره وفق المذهب المالكي ، وهذا الامر انطلق تماما في العدوتين المغربية والاندلسية مهما تقاطعت واختلفت تلك الآراء بين الجهتين .

4 – خرج القاضي عياض بنتائج متميزة الإصلاح المجتمع ومشكلاته ، لم يتجاوز بها عقائد ذلك البلد ، فهي بهذا تعد صورا تعكس قيما دقيقة للحياة الاجتماعية والاقتصادية اليومية التي سار عليها ذلك المجتمع بأجياله وفئاته المختلفة ، كانت بأجمعها مرضية للأطراف المتخاصمة وهدأت نفوسهم تفاعلت على مر العصور، تبعا لنوعية تلك المشكلات والخصومات، لأن تلك الحلول نابغة من الدين الإسلامي

الحنيف والشارع المقدس التي تتجدد مع الزمن لأن النتائج اقترنت بصورة أساسية بنصوص جديدة ورائدة استخلصها القاضي عياض من الشريعة الإسلامية وفق المذهب السائد لتسيير المجتمع – حالة حال كل مجتمع – غارقا بالهموم والمشاكل الحياتية ، حملت منظور تاريخيا وآخر اجتماعيا واقتصاديا عكست فيه تحركات مجتمع خالف أو ساير وانتهج نهجا إسلاميا حقيقيا أو ما يتطلب الدين الإسلامي ، فجاءت تلك النوازل بنصوصها حلا واقعيا استند الى الحقيقة وما يريده الله سبحانه وتعالى من حركة البشر وتصرفاتهم وحياتهم اليومية فهو لم يخلق الناس عبثا واعتباطا حاشاه جل ثناؤه .

قائمة المصادر والمراجع :

إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن الغرناطي (ت : 579 / 1183 م) ابي إسحاق. (2011). الوثائق المختصرة ، تحقيق : إبراهيم بن محمد السهلي . المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
إبراهيم حركات. (2000). المغرب عبر التاريخ . الدار البيضاء : دار الرشاد الحديثة.
إبراهيم قادري بوتشيش. (1997). اسهامات في تاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينة مكناسة خلال عصر الوسيط . المغرب : مطبعة فضالة.
إبراهيم محمد قطب. (1996). النظم المالية في الإسلام ، ط 4 . مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
أبو الحسن (ت : 395 / 1004 م) ابن فارس. (1991). معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . بيروت : دار الجبل.
أبو الحسن علي بن موسى المغربي الاندلسي (ت : 685 / 1286 م) ابن سعيد. (1985). بسط الأرض في الطول والعرض ، تحقيق : اخوان قونيط حييس . تطوان : معهد مولاي الحسن.
أبو الوليد محمد بن أحمد (ت : 520 / 1126 م) ابن رشد. (1987). مسائل ابن رشد، تحقيق : المختار بن الطاهر . بيروت : دار الغرب الإسلامي.
أبو سعيد فرج الغرناطي (ت : 782 / 1380 م) ابن لب. (2004). نوازل بن لب ، تحقيق : حسين مختاري . بيروت : دار الكتب العلمية.
أبو عبد الله بن مالك بن ابي عامر الحميري (ت : 179 / 795 م) الاصبحي. (2011). الموطأ للأمام مالك . كراتشي : مكتبة البشرى.
أبو عبد الله محمد الملقي (ت : 473 / 1080 م) السقطي. (1931). رسالة في آداب الحسبة ، تحقيق : ليفي بروفسنال . باريس : مطبعة لورد.
أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (463 /1070 م) عبد البر. (1978). الكافي في فقه اهل المدينة المالكية ، تحقيق : محمد محمد احيد. الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
أبو محمد عبد الله بن محمد بن احمد (ت : ق السابع هجري / الثالث عشر الميلادي) التجاني. (1981). رحلة التجاني ، تحقيق : حسن حسني عبد الوهاب . تونس : الدار العربية للكتاب.
أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت : 422 / 1031 م) البغدادي. (د.ت). التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق : محمد الثالث سعيد الغاني . الرياض : مكتبة نزار.
ابي الاصبغ عيسى بن عبد الله الاسدي (ت : 486 /1093 م) ابن سهل. (د.ت). ديوان الاحكام الكبرى ، تحقيق : نورة محمد عبد العزيز التويجري .
أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت : 261 / 874 م) مسلم. (2006). صحيح مسلم ، تحقيق : نظر بن محمد الغارباني. الرياض : دار طيبة .
ابي العباس احمد بن يحيى (ت : 914 / 1508 م) الونشريسي. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب ، تحقيق : محمد حجي. المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عبدون بن موسى اليحصبي السبتي (ت : 544 / 1149) القاضي.عياض. (1990). مذاهب الحكام في نوازل الاحكام ، تحقيق : محمد بن شريفة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابي القاسم النصيبي (ت : 367 / 977 م) ابن حوقل. (1992). صورة الأرض . بيروت : دار مكتبة الحياة.
ابي القاسم بن احمد البلوي (ت : 841 / 1437 م) البرزلي. (2002). فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام لما نزل عن القضايا بالمفتين الحكام ، تحقيق محمد حبيب الهيلة. بيروت : دار الغرب الإسلامي.
ابي عبد الله محمد ابي بكر (ت : 546 / 1151 م) الزهري. (د.ت). كتاب الجعرافية ، تحقيق : محمد الحاج صادق . مصر : مكتبة الثقافة الدينية.
ابي عبد الله محمد الانصاري (ت : 894 / 1489 م) الرصاع. (1993). شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكفاية الشافعية ، تحقيق : محمد أبو الاجفان . بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابي عبد الله محمد بن احمد التجيبي (ت : 529 / 1134 م) ابن الحاج. (2018). نوازل ابن الحاج ، تحقيق : احمد شعيب اليوسفي . تطوان : الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية.
ابي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت : 256 / 869 م) البخاري. (2002). صحيح البخاري . بيروت : دار بن كثير.
ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم(ت : 399 / 1008 م) ابن زمنين. (2009). منتخب الاحكام ، تحقيق : محمد حماد . الرباط : مركز الدراسات والبحوث واحياء التراث.
ابي عبيد بن عبد العزيز (487 / 1094 م) البكري. (2013). المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب. بيروت : دار الكتب العلمي.
ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت : 386 / 996 م) ابن ابي زيد. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونه ومن غيرها من الأمهات ، تحقيق : محمد عبد العزيز الدباغ . بيروت : دار الغرب الإسلامي.
ابي يعقوب يوسف بن يحيى (ت : 617 / 1220 م) ابن الزيات. (1997). التشوق الى رجال التصوف ، تحقيق : احمد توفيق. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
احمد بن سعيد اللورقي المالكي (516 / 1122 م) ابن بشتغير. (2008). نوازل ابن بشتغير ، تحقيق : قطب الريسوني. بيروت : دار ابن حزم.
آدم متز. (د.ت). الحصارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط 5. بيروت : دار الكتاب العربي .
إسماعيل (ت : 807 هـ / 1404 م) ابن الأحمر. (1972). بيوتات فاس الكبرى . الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة.
الحسن بن محمد الفاسي (ت : 962 / 1554 م) الوزان. (1983). وصف افريقيا ، ترجمة : محمد حجي واخرون ، ط2 . بيروت : دار الغرب الإسلامي.
الحسين بولقطيب. (2002). جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين . الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
الفقهية. (1987). الموسوعة الفقهية ط1. الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
أمحمد عبود. (1987). جوانب من الواقع الاندلس في القرن الخامس الهجري . تطوان : معهد الجامعي للبحث العلمي.

بن جعفر أبو الفرج بن زياد (ت : 337 / 948 م) قدامة. (1981). الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : محمد حسين الزبيدي . العراق : دار الرشيد.
تقي الدين ابن دقيق (ت : 702 / 1302 م) ابن دقيق. (1414/ 1994). احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، تحقيق : احمد محمد شاكر . القاهرة : مكتبة السنه.
جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت : 911 / 1505 م) السيوطي. (1983). الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . بيروت : دار الكتب العلمية.
جمال احمد طه. (د.ت). مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين . الإسكندرية : دار الوفاء .
جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن علي (ت : 630 / 1232 م) ابن منظور. (1988). لسان العرب ، تحقيق : علي شيري. بيروت : دار احياء التراث العربي.
حسن إبراهيم حسن. (1996). تاريخ الإسلام السياسي و الديني والثقافي و الاجتماعي ، ط 14 . بيروت : دار الجيل.
حسن احمد محمود. (د.ت). قيام دولة المرابطين . القاهرة : دار الفكر العربي .
خالد عبد الكريم بن حمود البكر. (1993). النشاط الاقتصادي في الاندلس عصر الامارة. الرياض : مكتبة ملك عبد العزيز العامة.
سامية مصطفى مسعد. (د.ت). العلاقات بين المغرب والاندلس .
شمس الدين احمد (ت : 988 / 1580 م) بن قودر. (2003). نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية.
شمس الدين محمد (ت : 977 / 1569 م) بن الخطيب. (1997). مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، تحقيق : محمد خليل عيتاني. بيروت : دار المعرفة.
شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي (ت : 684 / 1285 م) القرأفي. (1994). الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزه . بيروت : دار الغرب الإسلامي.
صابر عبد المنعم محمد البلتاجي. (2012). النظم والمعاملات المالية في المغرب . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية.
صالح قربه. (1982 / 1983). المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي الى سقوط دولة بني حماد . الجزائر : أطروحة دكتوراه ، معهد العلوم الاجتماعية .
طارق بن عوض الله بن محمد ابو معاذ. (2011). البيوع والمعاملات المالية. الرياض : دار بن القيم
عبد الجبار ناجي. (2009). المدن العربية الإسلامية ، ط 2. بيروت : الشركة المطبوعات للتوزيع والنشر.
عبد الحفيظ فرغلي القرني. (1987). البيوع في الإسلام . القاهرة : دار الصحوة للنشر والتوزيع.
عبد الرحمن ولي الدين الاشبيلي (ت : 808 / 1405 م) ابن خلدون. (2004). المقدمة ، تحقيق : عبد الله محمد درويش. دمشق: دار البلخي.
عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله (ت : 559 / 1163 م) الادريسي. (1936). صفة المغرب وارض السودان ومصر والاندلس . ليدن : مطبعة بريل.
عثمان بن المكي الزبيدي التوزري. (1920). توضيح الاحكام على تحفة الحكام . تونس : مطبعة التونسية.
عزالدين موسى. (1983). النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري . بيروت : دار الشرق .
فداد العياشي. (2000). بيع على صفه العين الغائبه وما يثبت في الذمة . جدة : المعهد الإسلامي.

كريم عاتي الخزاعي. (د.ت). أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري . دار العربية للموسوعات.
كمال السيد أبومصطفى. (د.ت). تاريخ الاندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين . الإسكندرية : مركز الإسكندرية.
لسان الدين السلماني (ت : 776 / 1374 م) ابن الخطيب. (2002). معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار ، تحقيق : محمد كمال شبانه . القاهرة : مكتبة الثقافية الدينية.
محمد المنوني. (1991). تاريخ الاندلس من خلال النصوص . الدار البيضاء: شركة النشر والتوزيع.
محمد بن ابي محمد (ت : 525 / 1295 م) ابن عبدون. (1955). ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق : ليفي بروفسنال. القاهرة : المعهد الفرنسي .
محمد بن احمد الاموي (ت : 399 / 1008 م) ابن العطار. (1983). الوثائق والسجلات ، تحقيق : شالميتا . مدريد : المعهد الاسباني العربي للثقافة.
محمد رواس القلعجي. (1996). معجم اللغة الفقهاء . بيروت : دار النفائس.
محمد سكحال المجاجي. (2001). احكام عقد البيع . بيروت : دار بن حزم.
محمد ضيف البطاينة. (د.ت). الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى . الأردن : دار الكندي.
محمد عبد المنعم (ت : 866 / 1461 م) الحميري. (1975). الروض المعطار في اخبار الأقطار. (تحقيق : احسان عباس، المحرر) بيروت: مكتبة لبنان.
محمد عبد المنعم (ت : 866 / 1461 م) ألحميري. (1988). صفة جزيرة الاندلس ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، ط2. بيروت: دار الجبل.
محمد عبد الوهاب خلاف. (2015). قرطبة الإسلامية . تونس : دار التونسية للنشر.
محمد فتحة. (1999). النوازل الفقهية والمجتمع . الدار البيضاء: منشورات كلية الأداب جامعة الحسن الثاني.
منصور بن يونس بن ادريس (ت: 1046 / 1636 م) البهوتي. (1983). كشاف القناع عن متن الاقناع . بيروت : عالم الكتب.
مؤلف مجهول. (2007). تاريخ الاندلس ، تحقيق : عبد القادر بوباية . بيروت : دار الكتب العلمية.
ناصر بن عبد الله الميمان. (2009). النوازل الفقهية . الدمام : دار بن الجوزي.
نزيهه كمال حماد. (1994). بيع الكالئ بالكالئ . جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
هوتسيما واخرون. (1998). مؤجز دائرة المعارف الإسلامية ، ترجمة : نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية ، مراجعة : حسن حبشي واخرون . الشارقة : مركز الشارقة للابداع الفكري.

الاستشهاد بمجلات الجامعة المستنصرية :

(م.زمزم محمد صبار (2024) القاب التبجيل للمرابطين والموحدين في المغرب الاسلامي (448-668 ه) ، بغداد ، مجلة آداب المستنصرية ، العدد 106)
(م.د انعام حسين احمد. (2014). المكانه الاجتماعية لعلماء الاندلس في بلاد الغرب الاسلامي في القرنيين الخامس والسادس الهجريين . بغداد: جامعة المستنصرية ، كلية التربية الاساسية ، مجلد 20 ، العدد 86)
(م.د.احمد محمد حمد المشهداني ، جهود الدولة العربية الإسلامية في الزراعة في العصر الأموي (41 – 132 ه/ 661 – 750 م)، مجلة المستنصرية للعلوم الانسانية / مجلد1 / العدد2 / 2023 ص 256)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 133) 2025, pp. 467-482

The Economic Conditions of Morocco and Andalusia During the Almoravid Era During the Reign of Qadi Ayyad (d. 544 AH/1149 AD)

bilal kamil kazim
Al-Mustansiriya University / College of Arts
belalkamel521@gmail.com
07718776301

Abstract :
Economic history has been important throughout history, as it represents the lifeblood of peoples and the strength of states. This is evident in the books of legal rulings and jurisprudence. Among the concerns of Judge Iyad in his many books, the legal rulings he mentioned included matters related to crops, sales, property, industry, trade, markets, and the related problems and disputes. These issues give us a clear picture of economic life in Judge Iyad's era. Through his books, we will trace these economic conditions that Judge Iyad documented during his lifetime.

Keywords: (Judge Iyad, trade, economics, sales, markets)